

ما تم تدوينه
من بيانات بدليل الخدمات

لا توجد خدمة تقديم قرض مرابحة (قرض بالقواعد الإسلامية)
بوزارة التضامن الاجتماعي

الرعاية الاجتماعية

الإنضمام لنظام الأسرة البديلة

الإج راءات



خطوة 1 : تقديم طلب للإدارة الاجتماعية التابع لها محل الإقامة .

خطوة 2 : إجراء بحث إجتماعي من قبل الإدارة الاجتماعية .

خطوة 3 : عرض الطلب على لجنة الأسر البديلة ليتم البت في حالة انطباق الشروط .

المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة



- الجنسية مصرية أو أحد الزوجين يكون مصرى .

- أن يكون المستوى الاقتصادي للأسرة البديلة جيد ولديها دخل مناسب .

- لا يتجاوز سن الزوجين 60 سنة .

- السكن قانون قديم أو تملك .

- إجادة القراءة والكتابة .

المستندات المطلوبة



1 - صورة بطاقة الرقم القومي .

2 - بيان بدخل الأسرة .

3 - إيصال كهرباء .

4 - قسيمة الزواج .

5 - عقد السكن .

6 - صور شخصية للزوجين .

7 - شهادات ميلاد الأبناء لو وجد .

المدة الزمنية



الرسوم



الموقع



من طلب الخدمة لتقدم الخدمة
60 يوماً


مجاناً

مديرية التضامن الاجتماعي

التنمية الإجتماعية

الالتحاق بمركز إعداد الأسر المنتجة – تكوين مهنى

الإجراءات



- خطوة 1 : تقديم طلب للالتحاق بالمركز .
- خطوة 2 : تحدد مدة التدريب من سنة إلى سنتين .
- خطوة 3 : اخراج اختبار للمتدرب ومنح خريجي المراكز شهادة معتمدة .


المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة



الجنسية مصرية 0

- بالنسبة للذكور : لا يقل السن عن 12 سنة عند بداية السنة التدريبية ولا يزيد عن 18 سنة 0
- بالنسبة للفتيات : لا يقل السن عن 12 سنة عند بداية السنة التدريبية ولا يزيد عن 20 سنة 0

المستندات المطلوبة



- 1 - طلب الالتحاق على النموذج الخاص .
- 2 - صور شخصية 0
- 3 - شهادة ميلاد .
- 4 - اخر شهادة دراسية .

المدة الزمنية



الرسوم



الموقع



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة
10 أيام


مجاناً

مديرية التضامن الاجتماعي

الرعاية الاجتماعية

الحصول على خدمات مراكز المرأة العاملة

الإج———راءات




خطوة 1 : التوجه إلى أحد مراكز المرأة العاملة للحصول على الخدمة .

المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة



— بدون شروط .

المستندات المطلوبة



لا يوجد —

المدة الزمنية



الرسوم



الموقع



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

الرعاية الإجتماعية

مجانـاً

الحصول على خدمات مشروعات المرأة

مديرية التضامن الاجتماعي

الإجـ راءات



خطوة 1 : التوجه لمقر الجمعية التابع لها محل الإقامة .

خطوة 2 : تقديم طلب للحصول على الخدمة .

خطوة 3 : بحث الحالة من قبل الجمعية .

المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة




- الجنسية المصرية .

- لا يقل السن عن 18 سنة .

- لا يشترط المؤهل .

المستندات المطلوبة



1 - صورة من بطاقة الرقم القومي مع وجود ضامن .

2 - طلب للحصول على المشروع .

3 - شهادة ميلاد الأبناء إن وجدت .

4 - إقرار تعهد بالسداد .

5 - إقرار خصم من الضامن .

6 - إقرار إلزاقها بضمان محو الأمية في حالة عدم إجاده القراءة والكتابة ٠

المدة الزمنية



الرسوم




الموقع



الرعاية الإجتماعية

الحصول على خدمة مراكز إستضافة وتوجيه المرأة

الإجراءات



خطوة 1 : تقديم طلب الإلتحاق بالمركز .

خطوة 2 : تقديم المستندات المطلوبة .

خطوة 3 : سداد رسوم الإقامة في حالة وجود دخل وهي بع الدخل الثابت 0

خطوة 4 : عرض الحالة على اللجنة المحلية 0

خطوة 5 : التعميد بتنفيذ واحترام النظام الداخلي للمركز 0

خطوة 6 : التواصل مع مراكز الحياة بالمحافظات الأخرى للتأكد من عدم إزدواجية الخدمة المستفيدة 0

المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة



- الجنسية مصرية أو أجنبية متزوجة من مصرى

- لا يقل السن عن 18 سنة .


- تعرض السيدة للعنف 0

- سداد الرسوم في حالة وجود دخل وعدم توافر مقر دائم لإقامتها 0

- قبول مدة الإقامة التي تحددها لجنة الإشراف 0

- إستيفاء شروط اللياقة الصحية 0

المستندات المطلوبة



1 - صورة من بطاقة الرقم القومي 0

2 - صورة صحيفة الحالة الجنائية 0

3 - عدد 2 صورة شخصية 0

4 - مفردات مرتب 0

5 - شهادة صحية 0

6 - إيصال سداد رسوم الإقامة 0

المدة الزمنية



الرسوم



الموقع



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة
30 يوماً

تسديد رسوم المركز
في حالة وجود دخل

مديرية التضامن الاجتماعي

الرعاية الإجتماعية

الحصول على عضوية أحد الأندية النسائية

الإجـراءات



خطوة 1 : إستيفاء نموذج طلب عضوية النادى 0

خطوة 2 : إقرار بالموافقة على تسديد الاشتراك الشهري أو السنوى 0

خطوة 3 : الالتزام بنظام النادى وقواعد العمل به 0

خطوة 4 : تحصيل إشتراك خاص لمارسة أي نشاط من أنشطة النادى 0

المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة




- الجنسية المصرية 0

- لا يقل السن عن 18 سنة .

- لا يشترط المولود 0

- التعهد بالالتزام بنظام النادى وقواعد العمل به و تسديد الاشتراك الشهري أو السنوى 0

المستندات المطلوبة



1 - صورة من بطاقة الرقم القومى 0

2 - إقرار بالموافقة على تسديد الاشتراك والمحافظة على أئمدة وأدوات النادى 0

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة
30 يوماً

الرسوم



إشتراك محدد من قبل النادى

الموقع



مديرية التضامن الاجتماعي

الرعاية الإجتماعية

إستمارة فحص طبي لطلاب المساعدات الضمانية الضمانية

الإج راءات



خطوة 1 : تقديم طلب للحصول على مساعدة ضمانية إلى الوحدة الإجتماعية التابعة لحل الإقامة 0

خطوة 2 : تحويل المواطن إلى لجنة القومسيون الطبي لتحديد نسبة العجز 0

خطوة 3 : بحث الحالة ميدانياً 0

خطوة 4 : فتح ملف أسرة بعد التأكيد من إقامته بالعنوان المدون ببطاقة الرقم القومي 0

خطوة 5 : استحقاق المساعدة في حالة حصول المواطن على نسبة عجز 50% فأكثر 0

خطوة 6 : عدم إستحقاق المساعدة في حالة حصول المواطن على نسبة عجز أقل من 50% 0

المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة




- الجنسية مصرية 0

- لا يتجاوز السن 65 سنة والإصابة بمرض مزمن أدى إلى العجز أو معاق 0

- أن لا يكون لديه دخل ثابت أو مؤمن عليه ويكون غير قادر على العمل 0

المستندات المطلوبة



1 - صورة بطاقة الرقم القومي.

2 - عدد 2 صورة شخصية 0

3 - تقرير فحص طبي صادر من القومسيون الطبي حالات العجز والإعاقة بالإضافة إلى بطاقة إثبات شخصية معاق في حالة الإحتياج 0

المدة الزمنية



الرسوم



الموقع



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة
30 يوماً

مجاناً

مديرية التضامن الاجتماعي

الحماية الإجتماعية

طلب الحصول على مساعدة علاج

الإج راءات




- خطوة 1 : تقديم طلب بادارة خدمة المواطنين بالمديرية .
- خطوة 2 : تقديم المستندات الدالة على الحاجة للمساعدة .
- خطوة 3 : إجراء بحث إجتماعي من قبل الوحدة الإجتماعية .
- خطوة 4 : إرسال البحث لمؤسسة التكافل الاجتماعي للبت في صرف المساعدة ومدى إنطباق الشروط .

المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة



- الجنسية مصرية .
- لا يشترط السن .
- الإصابة بمرض مزمن .
- بيان بالدخل .
- تقرير طبي للحالة .

المستندات المطلوبة



- 1 - طلب للحصول على المساعدة .
- 2 - صورة بطاقة الرقم القومي .
- 3 - تقرير طبي من " مستشفى حكوي "
- 4 - بيان بالدخل او بيان بالموقع التأميني .

المدة الزمنية



الرسوم



الموقع



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة
15 يوماً


مجاني

مديرية التضامن الاجتماعي

الحماية الاجتماعية

الحصول على خدمة طلب صرف مساعدة دفعه واحدة

الإجـراءات



خطوة 1 : تقديم المستندات المطلوبة للوحدة الاجتماعية التي تصرف منها المساعدة الشهرية .


خطوة 2: عرض الطلب على اللجنة المختصة لربط المساعدة.

المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة



- أن يكون من عملاء الضمان الاجتماعي .

المستندات المطلوبة



طلب الحصول على مساعدة دفعه واحدة.

تقرير طبي في حالة المرض .

إثبات قيد مدارس في حالة طلب الحصول على دفعه واحدة للتعلم .

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة
30 يوماً

الرسوم



مجـاناً

الموقع



مديرية التضامن الاجتماعي

الحماية الاجتماعية

الحصول على منحة دراسية

الإجـراءات




خطوة 1 : تقديم طلب موفق به المستندات المطلوبة للإدارة الاجتماعية التابعة لحل السكن.

المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة



- أن يكون من عملاء الضمان الاجتماعي .

المستندات المطلوبة



إثبات قيد مدرسي من مدرسة حكومية ٥

المدة الزمنية



الرسوم



الموقع



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة
30 يوماً


مجــاناً

مديرية التضامن الاجتماعي

الحماية الإجتماعية

طلب الحصول على خدمات برامج تكافل وكرامة

الإجـراءات



خطوة 1 : تقديم المستندات المطلوبة إلى الوحدة الإجتماعية التابعة لحل السكن 0

خطوة 2 : بحث الحالة ميدانياً 0

خطوة 3 : تسجيل الحالة على التابلت 0

خطوة 4 : إستخراج الكارت في حالة الإستحقاق وتسليم المواطن من الوحدة 0

خطوة 5 : الصرف من مكاتب البريد في المواعيد المحددة 0

المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة




تكافـل :

ـ لكل اسرة فقيرة ليس لها دخل ثابت أو معاش ضئلي أو معاش تأميني ولديها أطفال من سن (0 - 18) بشرط متابعة الحالة الصحية للأم والأطفال و
التزام الأطفال الذين في التعلم بنسبة حضور 80 % وتصدر الفيزا باسم الأم 0

كرامة :

ـ الشيـخ الذى يـبلغ 65 سـنة .
ـ العـاجـزـ والمـعـاقـ يتم تحـديـدـ نـسـبـةـ العـاجـزـ وـالـإـعـاقـةـ مـنـ القـوـمـيـينـ الطـبـيـينـ 0

المـسـتـنـدـاتـ المـطـلـوـبـةـ



1 - صورة بطاقة الرقم القومي سارية للزوج والزوجة 0

2 - صور شهادات الميلاد للأبناء 0

3 - صورة قسيمة الزواج 0

4 - صورة شهادة الوفاة في حالة وفاة أحد الزوجين 0

5 - صورة قسيمة الطلاق في حالة إفصال الزوجين 0

6 - آخر ثلاث إيصالات كهرباء 0

7 - تقرير فحص طبي صادر من القسميون الطبي في حالة العجز أو الإعاقة 0

المدة الزمنية



الرسوم



المـوقـع



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة
60 يوماً

مجـاناً

مدـبـرـيـةـ التـضـامـنـ الإـجتماعـيـ

طلب الحصول على دعم من مؤسسة التكافل الاجتماعي

الحماية الاجتماعية

الإجـراءات



خطوة 1 : تقديم المستندات المطلوبة .

خطوة 2 : إجراء البحث الاجتماعي واعتياده وإرساله لمؤسسة التكافل .

خطوة 3 : عقد لجنة بالمؤسسة لربط الحالات الملحقة لمساعدتها .

المعايير المؤهلة للقبول كرائدة متطوعة



- ظروف الأسرة الاقتصادية وقلة الدخل .
- الابناء .
- شيخوخة .
- الأمراض المزمنة .
- الاشخاص المشردين .
- المطلقات .
- أسرة مسجون .

المستندات المطلوبة



- 1 - صورة بطاقة الرقم القومي .
- 2 - تقرير طبي .
- 3 - صورة شهادات ميلاد الأبناء وقيدهم بالمدارس .
- 4 - بيان بالدخل .
- 5 - صورة قسيمة الرواج .
- 6 - صورة شهادة الوفاة أو الطلاق أو إقرار الوصاية .

المدة الزمنية



الرسوم



الموقع



من طالبي الخدمة لتقديم الخدمة
15 يوماً

مجانأ

مديرية التضامن الاجتماعي

الحماية الإجتماعية

طلب المساعدات الإستثنائية الضمانية

الإج راءات



خطوة 1 : تقديم طلب للوحدة الاجتماعية التي تصرف منها المساعدة الضمانية الشهرية 0

خطوة 2 : تقديم المستندات الدالة على الحاجة للمساعدة 0

خطوة 3 : عرض الحالة على اللجنة الخصصة بالمديرية لربط المساعدة ثم يتم الصرف .

المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة



- الجنسية مصرية .

- أن يكون من عملاء الضمان ويحصل على مساعدة ضمانية شهرية .

المستندات المطلوبة



1 - صورة بطاقة الرقم القومي .

2 - تقديم المستند الدال على الحالة مثل التقرير الطبي في حالة مساعدة المرض أو إثبات قيد للأبناء في حالة طلب مساعدة التعليم .

المدة الزمنية



الرسوم



الموقع



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة
30 يوماً


مجاناً

مديرية التضامن الاجتماعي

الحماية الإجتماعية

طلب المساعدات الشهرية الضمانية

الإجـراءات



خطوة 1 : تقديم طلب للحصول على المساعدة الشهرية 0


خطوة 2 : تقديم المستندات الدالة على الحاجة لمساعدة 0

خطوة 3 : إجراء البحث الميداني من قبل الوحدة الإجتماعية قبل ربط المساعدة والتأكد من إقامة المواطن ب محل الإقامة المدون ببطاقة الرقم القومي 0

خطوة 4 : عرض الحالة على اللجنة الخصبة لربط المساعدة في حالة الاستحقاق 0

خطوة 5 : في حالة رفض الطلب يمكن لطالب الخدمة الضمانية التقدم بطلب نظلم موضحًا به الأسباب ومرفق بها المستندات الدالة على ذلك 0

المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة




- الجنسية مصرية 0

- لا يقل السن عن 65 سنة (لا يشترط السن للمصابين بعجز والأرامل والمطلقات) 0

- الإناث اللاتي لم يسبق لهن الزواج بشرط لا يقل العمر عن 50 عام ولا يكون مؤمن عليهن 0

- عدم وجود دخل ثابت 0

المستندات المطلوبة



1 - صورة البطاقة 0

2 - بيان بالموقع التأميني 0

3 - المستندات الدالة على الحالة سواء عجز ، أرملة ، مطلقة ، ذات أولاد 0

4 - شهادة ميلاد الأولاد القصر 0

5 - إثبات حالة القيد المدرسي النصف الأول والثاني من العام الدراسي 0

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقدم الخدمة
30 يوماً

الرسوم



جنيه واحد فقط لفتح ملف الأسرة طبقاً لقانون
الضمان الاجتماعي رقم 137 لسنة 2010

الموقع



مديرية التضامن الاجتماعي

الحماية الاجتماعية

طلب إجراء بحث إسكان بمشروع الإسكان للأسر الأولى بالرعاية

الإجراءات



خطوة 1 : تقديم طلب للحصول على وحدة سكنية 0

خطوة 2 : تقديم المستندات المطلوبة 0

خطوة 3 : بحث الحالة ميدانياً للعرض على اللجنة العليا للإسكان بالوزارة .

خطوة 4 : اختيار الأسر المستحقة طبقاً للشروط والمعايير المحددة لهذا المشروع 0

خطوة 5 : إجراء زيارات ميدانية للأسر التي تم اختيارها من خلال لجنة الإسكان 0

خطوة 6 : مراجعة جميع المستندات المطلوبة للتسكين مع لجنة الإسكان 0

خطوة 7 : سداد المبالغ المطلوبة بينك ناصر الاجتماعي تحت رقم حساب مخصص للمشروع 0

المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة




- أن تكون أسرة من محدودي الدخل وليس لديها سكن مناسب.

- لا يكون أحد أفراد الأسرة مترب من تأدية الخدمة العسكرية.

- لا يكون على أي فرد من أفراد الأسرة أي أحكام قضائية .

- لا يكون قد سبق التخصيص للمتقدم أو الأسرة (الزوج / الزوجة / الأبناء القصر) وحدة سكنية من وزارة الإسكان أو قطعة ارض بالمدن الجديدة بالحافظات أو أي جهة حكومية أيا كان نوعها سواء كانت في حوزته أو تنازل عنها للغير أو ألت للمتقدم بالتنازل من الغير ولا يكون قد حصل على أي قرض تعاقن 0

المستندات المطلوبة



1 - بيان بكمال الدخل الشهري لرب الأسرة معقد وموثق من جهة عمله.

2 - إقرار معقد موقع من 2 شهود ورقم بطاقة هم بدخل الأسرة في حالة العمل الحر.

3 - صورة من عقد إيجار الوحدة السكنية المقمن بها في الوقت الحالي.

4 - صور بطاقات الرقم القومي لأفراد الأسرة وصور شهادات الميلاد وقيد المدرسة للأبناء .

5 - إيصال كهرباء ومياه وغاز حديث.

6 - بيان بالموقع التأميني للطالب وزوجته والأبناء فوق سن الإعالة والمقيمين اقامه دائمة مع الأسرة

7 - شهادة هندسية من الحي في حالة العقارات المتهالكة والخطيرة والمهددة بالانهيار 0

8 - وثيقة الزواج او الطلاق او الوفاة (الارملة) 0

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة
3 أيام

الرسوم



بماناً

الموقع



مديرية التضامن الاجتماعي

خدمة مكررة "سبق ذكرها"

الإجـراءات



خطوة 1 : إستلام نموذج الحصول على الخدمة من الفرع وإستيفائه من جهة العمل 0

خطوة 2 : فتح حساب جاري للمقترض بالبنك (للمعلماء المجد) وتحويل القسط الشهري عليه 0

المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة




أولاً :- منح القروض الاجتماعية بضمان المرتب

- زواج المقترض او زواج احد من يعولم " زواج اول مره بالنسبة للمستفيد " .
- مرض المقترض او من يعوله من الدرجة الاولى " اب ، اام ، الزوجة ، الابناء " .
- مساعدة دراسية للأبناء.
- بيعز منع أكثر من قرض لأكثر من غرض.
- في حال وفاة المقترض " لا قدر الله " تسقط جميع الأقساط اعتباراً من تاريخ الوفاة ولا يتحملها الورثة .

ثانياً :- حال الافتراض بضمان المرتب :-

- لا تقل مدة خدمة المقترض الفعلية عن ثلاث سنوات .
- لا يكون طالب القرض مدينا بالتزامات او أقساطها على مرتبه يزيد بمجموع أقساطها الشهرية بالإضافة الى قسط القرض المطلوب على ربع المرتب ويستثنى هذا الشرط في حالة تحويل مرتبه بالبنك .
- أن يقدم المقترض ضامناً من العاملين بالجهاز الإداري للدولة ، على لا تقل مدة خدمته الفعلية عن ثلاث سنوات ويسمح مرتبه بخصم القسط الشهري وذلك في حالة ايقاف صرف مرتب المقترض لاي سبب 0

المستندات المطلوبة



- صورة بطاقة الرقم القومي للمقترض والضامن .
- بيان بالرقم التأميني للمقترض والضامن والمستفيد - من مكتب التأمينات .
- بيان مفردات المرتب للمقترض و الضامن .
- في حالة قرض الزواج : يتم تقديم اصل وثيقة عقد قران بالنسبة للمسلمين او الطوائف المسيحية "شرط لا يكون قد مضى على تاريخ عقد القران بالنسبة للمسلمين او محضر الخطبة بالنسبة للطوائف المسيحية سبع سنوات حتى تاريخ طلب القرض" ويقوم عقد الزواج بالنسبة للطوائف المسيحية مقام محضر الخطبة في الاحوال التي لا يتم فيها تحرير محضر الخطبة
- في حالة قرض العلاج : يتم تقديم شهادة طبيه حديثه معتمده من احد المستشفيات التابعة لوزارة الصحة .
- في حالة قرض الحالات الملحمة والطارئة : يتم تقديم المستندات الدالة على الحالة التي يتقدم بها طالب القرض معتمد من جهة الاختصاص

المدة الزمنية



الرسوم



الموقع



من طلب الخدمة لتقدم الخدمة
7 أيام عمل من تاريخ ورود
القسط للبنك

25 فتح حساب جاري (للمعلماء المجد)
طلب الحصول على الترخيص - مجاناً -

دمعة نسبية بواقع 0,002% (إثنين في الآلف) من قيمة التمويل
62 مصاريف ادارية من قيمة التمويل

سداد 1 % عن كل سنة من سنوات القرض (مخاطر عدم السداد)

بنك ناصر الاجتماعي

الإج راءات



خطوة 1 : إستلام نموذج الحصول على الخدمة من الفرع واستيفاؤه من الجهة المختصة بتسوية المعاش

خطوة 2 : فتح حساب جاري للمقترض بالبنك (للعلماء الجدد) وتحويل القسط الشهري عليه

المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة


أولا :- منح القروض الاجتماعية بضم المعاش

- زواج المقترض او زواج احد من يعولم " زواج اول مره بالنسبة للمستفيد " .
- مرض المقترض او من يعوله من الدرجة الاولى" الاب ، الام ، الزوجة ، الابناء " .
- مساعدة دراسية للأبناء.
- يجوز منح أكثر من قرض لأكثر من غرض .
- في حال وفاة المقترض " لا قدر الله " تسقط جميع الأقساط اعتبارا من تاريخ الوفاة ولا يتحمل بها الورثه .

ثانيا :- حال الاقتراض بضم المعاش الافتراضي :-

- الا تقل مدة خدمة المقترض الفعلية عن عشرون عاما .
- الا يكون طالب القرض مديبا بالتزامات او أقساط مستحقة يزيد مجموع أقساطها الشهرية بالإضافة الى قسط القرض المطلوب على ثلث المعاش الافتراضي ويستثنى هذا الشرط في حالة تحويل راتبه بالبنك .

المستندات المطلوبة



- صورة بطاقة الرقم القومي للمقترض والضامن .
- بيان بالرقم التأميني للمقترض والضامن والمستفيد - من مكتب التأمينات .
- بيان مفردات المرتب للمقترض والضامن .
- في حالة قرض الزواج : يتم تقديم اصل وثيقة عقد قران بالنسبة للمسلمين او الطواف المسيحية "شرط الا يكون قد مضى على تاريخ عقد القران بالنسبة للمسلمين او محضر الخطبة بالنسبة للطواف المسيحية سبع سنوات حتى تاريخ طلب القرض" ويقوم عقد الزواج بالنسبة للطواف المسيحية مقام محضر الخطبة في الاحوال التي لا يتم فيها تحرير محضر الخطبة
- في حالة قرض العلاج : يتم تقديم شهادة طبيه حدده معتمده من احد المستشفيات التابعة لوزارة الصحة .
- في حالة قرض الحالات الملحمة والطارئة : يتم تقديم المستندات الدالة على الحالة التي يتقدم بها طالب القرض معتمد من جهة الاختصاص

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة
7 أيام عمل من تاريخ ورود
القسط للبنك

الرسوم



25 ج فتح حساب جاري (للعلماء الجدد)
طلب الحصول على القرض - مجانا -
دفعة نسبية بواقع 0,002 % (إثنين في الألف) من قيمة التمويل
62 % مصاريف ادارية من قيمة التمويل
سداد 1 % عن كل سنة من سنوات القرض (مخاطر عدم السداد)

الموقـع



بنك ناصر الاجتماعي



الإج راءات



خطوة 1 : تقديم نموذج 351 ت أ د اسر مقايلن بعد إستيفائه من الوحدة العسكرية للوحدة الإجتماعية التابعة للسكن.

خطوة 2 : تقديم المستندات المطلوبة .

خطوة 3 : إجراء البحث الميداني من الوحدة الإجتماعية 0

خطوة 4 : عرض الحالة على اللجنة الخخصة للبت في الطلب بعد إنطلاق الشروط.

المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة



- الجنسية مصرية 0

- أن يكون المجند في فترة التجنيد الإلزامي 0

- لا يزيد دخل الأسرة عن 100 جنيه شهرياً 0

المستندات المطلوبة



1 - نموذج الخدمة 0

2 - صورة بطاقة الرقم القومي 0

3 - صورة وثيقة الزواج 0

4 - صورة شهادات ميلاد الأبناء أو مستخرج رسمي منها أو شهادات مدرسية .

والد المقاتل : شهادات ميلاد أخيه المقاتل - إذا كانت الأم أرملة يرفق بالطلب صورة من شهادة وفاة والد المجند وإذا كانت مطلقة يرفق بالطلب قسيمة الطلاق أو إقرار من صاحبة الشأن بأنها لم تتزوج بعد طلاقها 0

5 - بيان بالدخل او بيان بالموقع التأميني 0

6 - صورة شخصية لطالب الخدمة 0

المدة الزمنية



الرسوم



الموقع




من طلب الخدمة لتقديم الخدمة
60 يوماً

مجاناً

مديرية التضامن الاجتماعي

الإجـراءات



خطوة 1 : تقديم طلب للحصول على مساعدة دفعة واحدة من الوحدة الإجتماعية التي تصرف منها المساعدة الشهرية في حالات المرض- التعليم - الوضع- الجناءة -
الإستدعاء للإحتياط - تدعم مشروع.


خطوة 2 : عرض الطلب على اللجنة للبت في صرف المساعدة.

المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة



- الجنسية مصرية 0
- أن يكون الجندي في فترة التجنيد 0
- لا يزيد الدخل عن 100 جنيه شهرياً 0

المستندات المطلوبة



- 1 - نموذج طلب الخدمة 0
- 2 - صورة بطاقة الرقم القومي.
- 3 - صورة وثيقة الزواج 0
- 4 - صور شهادات ميلاد الأبناء 0
- 5 - بيان بالدخل او بيان بالملقى التأميني 0
- 6 - صورة شخصية لطالب الخدمة 0
- 7 - تقرير فحص طبي صادر من القومنسون الطبي 0

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة
60 يوماً

الرسوم



مجـاناً

الموقـع



مديرية التضامن الإجتماعي

الحماية الإجتماعية

طلب صرف معاش الطفل

الإجـراءات



خطوة 1 : تقديم طلب للحصول على معاش الطفل للوحدة الإجتماعية التابعة للسكن 0

خطوة 2 : تقديم المستندات المطلوبة 0

خطوة 3 : إجراء البحث الميداني من الوحدة الإجتماعية 0

خطوة 4 : عرض الحالة على اللجنة الخصصة لربط الحالة في حالة إبطاق شروط الإستحقاق 0

المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة



- الجنسية مصرية 0

- السن أقل من 18 سنة 0


- بدون شرط التعليم 0

- عدم وجود دخل ثابت 0

- أن يكون الأبوان مطلقين والأم متزوجة من غير الأب والأب متزوجاً من غير الأم أو يكون يتيماً الأم والأب أو يكون مسجوناً والأم متزوجة من غير

الأب المسجون 0

المستندات المطلوبة



1 - صورة شهادة الميلاد 0

2 - بيان بالموقع التأميني 0

3 - صورة وثيقة طلاق الوالدين وصورة وثيقة زواج الأم 0

4 - صورة شهادة وفاة الوالدين في حالة الطفل اليتيم 0

5 - مستند السجن في حالة سجن الأب أو الأم 0

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة
30 يوماً

الرسوم



مجـاناً

الموقع



مديرية التضامن الإجتماعي

الحماية الاجتماعية

استخراج الرقم التأميني

الإج راءات



خطوة 1 : طلب الخدمة 0


خطوة 2 : إستلامها في نفس الوقت 0

المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة



- لا يوجد 0

المستندات المطلوبة



شهادة ميلاد رقم التوقي 0

المدة الزمنية



الرسوم



الموقع



من طلب الخدمة لتقدم الخدمة
في نفس الوقت

مجاناً

الهيئة القومية للتأمين
الاجتماعي

طلب تسجيل للتوكيل بالخدمة العامة

التنمية الإجتماعية

الإجـ راءات



خطوة 1 : إستيفاء نموذج (1) بالإدارة الإجتماعية التابعة لعنوان البطاقة 0

خطوة 2 : تقديم المستندات المطلوبة 0

خطوة 3 : توزيع مقدم الطلب في نهاية شهر التسجيل 0

خطوة 4 : حصول المكلف في نهاية التوكيل على شهادة تأدية الخدمة العامة التي تعادل شهادة تأدية الخدمة العسكرية للبنين 0

المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة




- الجنسية المصرية 0

- الحصول على مؤهل عال فيها عدا الأطباء ، الصيادلة ، أطباء الأسنان و خريجي التمريض العالي 0

- صدور قرار بتوكيل الدفعة من وزير التضامن الاجتماعي 0

- بالنسبة للذكر الحصول على إعفاء نهائي من الخدمة العسكرية 0

المستندات المطلوبة



1 - عدد 2 صورة من بطاقة الرقم القومي .

2 - عدد 2 صورة من المؤهل الدراسي .

3 - عدد 3 صورة شخصية .

4 - عدد 2 صورة من موقف التجنيد للذكر.

5 - عدد 2 ملف بلاستيك .

المدة الزمنية



الرسوم



الموقع



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

مجـاناً

مديرية التضامن الاجتماعي

• يتم التسجيل في يوم

• بدء التوكيل في

الشهر التالي للتسجيل

التنمية الإجتماعية

طلب بدل فاقد لشهادة تأدية الخدمة العامة

الإجـراءات



خطوة 1 : طلب للحصول على بدل فاقد لشهادة تأدية الخدمة العامة .

خطوة 2 : إستخراج النموذج المعد إلئك .


المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة



الإهتمام من أداء الخدمة العامة . -

فقد الشهادة الأصلية . -

المستندات المطلوبة



1 - طلب الحصول على بدل فاقد .

2 - صورة ضوئية من شهادة الخدمة العامة المفقودة (يتم الاستعانة بسجلات القيد العام بمديرية التضامن الاجتماعي في حالة تعذر تقديم الصورة) .

المدة الزمنية



الرسوم



الموقع



من طلب الخدمة لتقدم الخدمة
15 يوماً

مجـاناً
لمرة واحدة فقط

مديرية التضامن الإجتماعي

طلب عمل رائدة ريفية / حضرية / صحراوية

الرعاية الإجتماعية

الإجـراءات



خطوة 1 : تقديم المستندات المطلوبة للوحدة الاجتماعية التابعة ل محل السكن .

خطوة 2: بحث الحالة من قبل الوحدة الاجتماعية .

خطوة 3 : العرض على اللجنة المختصة بالديرية .

خطوة 4: الموافقة بعد إنطلاقة الشروط .

المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة



- لا يقل السن عن 21 سنة .
- المبنية المصرية .
- حسن السير والسلوك .
- الحصول على مؤهل متوسط على الأقل .
- التمتع بشخصية قيادية .
- إستيفاء شروط اللياقة الصحية .
- التعهد بالحفاظ على سرية البيانات الشخصية .

المستندات المطلوبة



- 2 - صورة البطاقة الشخصية وصورة شهادة الميلاد .
- 3 - صورة الإلتحاق للعمل كرائدة .
- 4 - عدد 2 صورة شخصية .
- 5 - شهادة حضية .
- 6 - بحث إجتماعي من الوحدة الاجتماعية .
- 7 - صحيفة الحالة الجنائية .
- 8 - محضر موافقة من الجماعة برشيقها كرائدة .
- 9 - صورة المؤهل الدراسي .

المدة الزمنية



الرسوم



الموقع



من طلب الخدمة لتقدم الخدمة
30 يوماً

مجانـاً

مديرية التضامن الاجتماعي

الإجـراءات



خطوة 1 : التوجه للإدارة الاجتماعية الواقع تحت نطاقها الجغرافي دار الحضانة .

خطوة 2 : الإقرار بإعداد لائحة داخلية للدار خلال (30 يوما) من تاريخ صدور الترخيص .

خطوة 3 : الإقرار بعدم سبق الفصل التأديبي من وظائف عامة .

خطوة 4 : الإقرار بعدم سبق الحرمان الموقت والثابني من إدارة مؤسسة تربوية على أن تتولى الجهة التي تقدم الخدمة إستيفاء أي بيانات ضرورية من أي جهة أخرى يعترف بها .

خطوة 5 : أن تقع دار الحضانة بالدور الأرضي - مساحة مناسبة - يفضل وجود حدائق .

خطوه 6 : لا تقل مدة عقد الإيجار عن 5 سنوات إذا كانت مؤجرة .

خطوة 7 : موافقة سكان العقار على إقامة دار حضانة (الدور الأرض والأول والثانى) موافقة كتابية .


المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة



- تتبع جمعيات أهلية أو هيئات أو شركات .

- ملك أفراد .

المستندات المطلوبة



1 - ملء نموذج طلب ترخيص دار حضانة (جمعيات - أفراد)

2 - تقديم صورة مستندات إثبات شخصية.

3 - تقديم أصل صحيفة الحالة الجنائية .

4 - تقديم صورتين من عقد ملكية أو إيجار المكان المخصص للحضانة موثقا من الشهر العقاري وفي حالة الإيجار لا يجوز أن يقل مدة العقد عن خمس سنوات .

5 - خطاب من الإدارة الهندسية بالوحدة المحلية المختصة بصلاحية المقر للحضانة وتقرير من الدفع المدنى .

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة
60 يوم

الرسوم



مجـاناً

المـؤـفـع



مديرية التضامن الاجتماعي

شهادة تأهيل للأشخاص ذوى الإعاقة للحالات المؤهلة دراسياً

الرعاية الإجتماعية

الإجـراءات



خطوة 1 : تقديم طلب لكتب التأهيل الذى يتبعه محل السكن.

خطوة 2 : تقديم المستندات المطلوبة.

خطوة 3 :

إحالة المواطن للكشف الطبي.

خطوة 4 : تسليم الشهادة للمواطن بعد إستخراجها .

المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة



- الجنسية المصرية.

- من سن 18 حتى 60 سنة.

- إجراء كشف طبى.

المستندات المطلوبة



1 - صورة بطاقة الرقم القومى.

2 - صورة المؤهل الدراسي.

3 - الكشف الطبى.

المدة الزمنية



الرسوم



الموقع



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة
15 يوماً


مجــاناً

مديرية التضامن الإجتماعي

الحماية الإجتماعية

طلب منحة دراسية للأفراد أو الأسر المستفيدة من المعاش الضمانى

الإجـراءات



خطوة 1 : تقديم المستندات المطلوبة.

خطوة 2 : إجراء البحث الميداني من الوحدة الاجتماعية و مكتب التأهيل الذى يتبعه محل السكن.

خطوة 3 : الموافقة على الطلب خلال 5-6 أيام طلماً الأوراق والشروط مستوفاة ويتم صرف المنحة الدراسية في ميعادها.


المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة



- أن يكون من عملاء الضمان الاجتماعي .

- إحضار مستند إثبات قيد بمدرسة حكومية .

المستندات المطلوبة



إثبات قيد دراسي .

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة
30 يوماً

الرسوم



مجـاناً

الموقع



مديرية التضامن الاجتماعي

الرعاية الإجتماعية

طلب استخراج شهادة قيد للأشخاص ذوى الإعاقة (المؤهلين مهنياً)

الإجـراءات



خطوة 1 : تقديم المستندات المطلوبة.

خطوة 2 : إحالة الحالة للشخص الطبي بمعرفة اللجان الطبية المتخصصة بالتأمين الصحي .

خطوة 3 : إجراء بحث إجتماعي ونفسي .

خطوة 4 : عرض ملف الحالة على اللجنة المختصة بفحص طالب التأهيل ومنح الشهادات لتقدير قبوله من عدمه .

المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة



ـ كافة فئات المعاقين من الجنسين .

ـ اتمام مرحلة العلاج الطبي وإستقرار الحالة .

ـ عدم الإصابة بالأمراض النفسية والعقلية .

ـ الإقامة في دائرة اختصاص المكتب طبقاً للطاقم المغرافي الذي تحدده الجهة الإدارية المختصة .

المستندات المطلوبة



1 - صور شخصية للمواطن .

2 - صورة المؤهل الدراسي أن وجد .

3 - صورة من شهادة الميلاد .

4 - صورة بطاقة الرقم القومي .

5 - صورة التقييم المهني .

6 - محضر شرطة في حالة فقد الشهادة .

المدة الزمنية



الرسوم



الموقع



من طلب الخدمة لتقدم الخدمة
شهر من ورود تقرير القومسيون
الطبي


مجــاناً

مديرية التضامن الإجتماعي

التنمية الإجتماعية

طلب الالتحاق بمراكيز التكوين المهني للأشخاص ذوى الاعاقة

الإجـراءات



خطوة 1 : تقديم المستندات المطلوبة إلى الإدارة الإجتماعية أو المؤسسة ذاتها.

المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة




- الجنسية مصرية .

- لا يقل السن عن 18 سنة .

- وجود تقرير طبى و نفسى .

المستندات المطلوبة



1 - صورة شهادة الميلاد .

2 - صورة هداقة ولی الأمر .

3 - كشف طبى .

4 - آخر شهادة دراسية أو مستخرج رسمي منها .

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة
15 يوماً

الرسوم



مجـاناً

الموقع



مديرية التضامن الإجتماعي

الرعاية الإجتماعية

طلب الالتحاق بمركز التأهيل الشامل

الإج راءات



خطوة 1 : إحالة الحالة للمركز بخطاب من مكتب التأهيل .

خطوة 2 : يضع كل مركز شروط القبول لتحديد السن و نوع الإعاقة .

خطوة 3 : الالتحاق بقسم الرعاية الداخلية بالمركز في حالة بعد مكان الإقامة عن مركز التدريب .

خطوة 4 : إجراء اختبار للحالة في نهاية مدة التدريب .

المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة




- مصرى الجنسية .

- يقبل المركز الشخص المعاق بإعاقة أو أكثر حسب إمكاناته .

- عدم الإصابة بالإمراض العقلية والمعدية و الصرعية الغير مستقرة .

المستندات المطلوبة



1 - صور شخصية للشخص المعاق .

2 - صورة من بطاقة الرقم القومي .

3 - البحث الاجتماعي .

4 - كشف طبي شامل بخلوه من الأمراض المعدية .

5 - طلب الالتحاق بالمركز .

المدة الزمنية

الرسوم

الموقع

من طلب الخدمة لتقديم الخدمة
30 يوماً


مجاناً

مديرية التضامن الاجتماعي

الرعاية الإجتماعية

طلب تأهيل مهنى للأشخاص ذوى الاعاقة

الإجـراءات




- خطوة 1 : إجراء اختبار للغير حاصلين على مؤهل دراسى مهنى لتحديد المهنة المناسبة لنوع الإعاقة مع وضعها تحت الإختبار لمدة شهر .
- خطوة 2 : المتابعة خلال فترة التدريب بمعرفة الإحصائى المهني للمكتب .

المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة



- مصرى الجنسية .
- الشخص المعاق غير الحاصل على مؤهل .
- السن من 12 : 18 سنة .

المستندات المطلوبة



- 1 - صورة شخصية للمواطن .
- 2 - صورة شهادة الميلاد .
- 3 - صورة بطاقة الرقم القومى لن وجد .

المدة الزمنية



الرسوم



الموقع



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة
خلال شهر من تقديم الخدمة

مجـاناً

مديرية التضامن الإجتماعي

الرعاية الاجتماعية

طلب صرف أجهزة تعويضية للأشخاص ذوى الإعاقة

الإج راءات



خطوة 1 : تقديم طلب لمكتب التأهيل الذى يقع في نطاق محل الإقامة .

خطوة 2 : إجراء الكشف الطبى بمعرفة طبيب المكتب .

خطوة 3 : عرض الحالة على اللجنة الخصصة لتقرير صرف الأجهزة التعويضية و تحديد نسبة المساهمات .

المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة



- مصرى الجنسية .
- الماقين بدنيا من الجنسين يختلف نوع الإعاقة والسن .
- الإقامة في نطاق المقر الرئيسي للمكتب .
- لا يشترط السن لغير المخاضعين للتأمين الصحى .

المستندات المطلوبة



- 1 - صور شخصية للمواطن .
- 2 - صورة التقرير الطبى .
- 3 - صورة المؤهل الدراسي أن وجد .
- 4 - صورة من شهادة الميلاد .
- 5 - صورة بطاقة رقم التموي .
- 6 - صورة من مفردات المرتب أو سركي المعاش .

المدة الزمنية



الرسوم



الموقع



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة
شهرين من تقديم الطلب


مجـاناً

مديرية التضامن الاجتماعى

الرعاية الإجتماعية

طلب الاندماج بمؤسسات التثقيف الفكري

الإجـراءات



خطوة 1 : إحالة الحالة من إحدى الجهات المعنية بالتأهيل أو من تلقاء نفسه .

خطوة 2 : تقديم المستندات المطلوبة .

المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة




- لا يقل السن عن 12 سنة .

- عدم الإصابة بالأمراض العقلية و استقرار الحالة الصحية و أن يكون لديه القابلية للتأهيل .

- جميع فئات الإعاقة .

المستندات المطلوبة



1 - مصرى الجنسية .

2 - صورة شهادة الميلاد أو صورة بطاقة الرق التوى .

3 - خطاب تحويل من احدى الجهات المعنية بالتأهيل .

4 - شهادة خلو من الأمراض العقلية .

5 - صورة شخصية .

المدة الزمنية



الرسوم



الموقع



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة
يوم

مجـاناً

مديرية التضامن الإجتماعي

الرعاية الإجتماعية

طلب إصدار بطاقة إثبات شخصية لجميع فئات الإعاقة

الإجـراءات



خطوة 1 : تقديم المستندات المطلوبة لمكتب التأهيل الاجتماعي الذي يقع في نطاق محل الإقامة .

خطوة 2 : إحالة الحالة للفحص الطبي بمعرفة اللجان الطبية المتخصصة بالتأمين الصحي لإجراء التشخيص الطبي .

خطوة 3 : عرض ملف الحالة على اللجنة المتخصصة بفحص طالي التأهيل و منح الشهادات لتمرير قبوه من عدمه .

المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة



- مصرى الجنسية .


- كافة فئات المعاقين من الجنسين بدون شرط السن .

- إتمام مرحلة العلاج الطبي و الحالة مستقرة .

- عدم الإصابة بالإمراض النفسية و العقلية .

- الإقامة في دائرة اختصاص المكتب طبقاً للطاقم الجغرافي الذي تحدده الجهة الإدارية المختصة .

المستندات المطلوبة



1 - صورة شخصية .

2 - صورة المؤهل الراسى أن وجد .

3 - صورة من شهادة الميلاد .

4 - صورة بطاقة الرقم القومى .

5 - محضر شرطة فى حالة فقد البطاقة .

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة
خلال شهر من ورود تقرير
القومسيون الطبي

الرسوم



مجـاناً

الموقع



مديرية التضامن الإجتماعي

الرعاية الإجتماعية

طلب الإعفاء من رسوم العلاج الطبيعي للأشخاص ذوى الإعاقة بمراكز العلاج الطبيعي التابعة لوزارة التضامن الإجتماعى

الإجـراءات



خطوة 1 : تقديم طلب لمـركـز العـلاـج الطـبـيـعـي .

خطوة 2 : فحـص الحالـات المتـقدـمة من قـبـل طـبـيـب المـركـز .

خطوة 3 : وضع خـطـة العـلاـج الطـبـيـعـي و تحـديـد عـدـد الـجـلسـات من قـبـل اـخـصـائـى العـلاـج الطـبـيـعـي بالـمـركـز .

المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة



- مصرى الجنسية .

- كافة فئات المعاقين من الجنسين بدون شرط السن .

المـسـتـنـدـات المـطلـوـبة



1 - تقرير طبي من طبيب العظام الشخص موضح به نوع الجلسات العلاج الطبيعي المطلوبة .

2 - بـحـث إـجـتـماـعـي .

3 - صورة بـطاـقة الرـقـم القـوي .

4 - صورة شخصـية .

المـدة الزـمنـية



الرسـوم



المـوقـع



من طلب الخـدـمة لتـقـدم الخـدـمة
فـي نفسـ اليـوم

رمـزيـة طـبـقـاً للـبـحـث الإـجـتـماـعـي

مدـبـرـيـة التـضـامـن الإـجـتـماـعـي

الرعاية الإجتماعية

طلب الحصول على خدمات مؤسسات الأشخاص ذوى الإعاقة البصرية

الإجـراءات



خطوة 1 : تقديم طلب إلى الإدارة الاجتماعية أو المؤسسة ذاتها .

خطوة 2 : تقديم المستندات المطلوبة .

خطوة 3 : العرض على لجنة التقبيل بالمؤسسة .

المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة




- مصرى الجنسية .

- السن من 8 سنوات حتى 18 سنه .

- عدم الإصابة بالإمراض المعدية أو التوبات التشنجية أو الصرعية أو الأمراض العقلية .

- جميع فئات المكفوفين .

المستندات المطلوبة



1 - كشف طبي .

2 - طلب تأهيل .

3 - بحث إجتماعي .

4 - صورة شخصية .

5 - شهادة الميلاد .

المدة الزمنية



الرسوم



الموقع



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة
خلال شهر من تقديم الطلب

مجـاناً

مديرية التضامن الإجتماعي

الإج راءات



خطوة 1 : تقديم طلب للتأمينات .

خطوة 2 : إجراء بحث إجتماعي ميداني .

خطوة 3 : إرسال البحث للتأمينات لحصول المواطن على الخدمة طبقاً لقانون التأمينات .

المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة




- الجنسية المصرية .

- إجراء البحث الاجتماعي من خلال الوحدات الإجتماعية ويتم إرساله للتأمينات والمعاشات الإستثنائية ويتم الصرف طبقاً لقانون التأمينات .

- زيادة المعاشات بصفة إستثنائية في حالة وجود أبناء طلبة بالمدارس أو الجامعات أو الموقين ضمن أسرة صاحب المعاش .

- يشترط في تلك الحالة أن يكون صاحب المعاش الذي تم زيادته من العاملين بالحكومة أو القطاع العام .

المستندات المطلوبة



1 - صورة بطاقة الرقم القومي .

2 - نموذج التأمينات يفيد بإجراء البحث .

المدة الزمنية



الرسوم



الموقع



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة
3 يوم

مجاناً

التأمينات الاجتماعية

طلب الالتحاق بدار حضانة الأطفال ذوى الإعاقة

الرعاية الإجتماعية

الإجـراءات



خطوة 1 : تقديم طلب للالتحاق بدار الحضانة .

خطوة 2 : تقديم المستندات المطلوبة .

خطوة 3 : العرض على لجنة التقبيل بالدار .

المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة




- مصرى الجنسية .

- السن من 3 سنوات حتى 8 سنوات .

- عدم الإصابة بالإمراض المعدية أو التوبات التشنجية أو الصرعية أو الأمراض العقلية .

- جميع فئات الإعاقة البدنية والحسية والعقلية والإعاقات المتعددة .

المستندات المطلوبة



1 - عدد 2 صورة شخصية للطفل .

2 - شهادة الميلاد .

3 - صورة بطاقة الرقم القومى لولي أمر الطفل .

4 - تقرير طبى يثبت خلو الطفل من الأمراض المعدية .

المدة الزمنية



الرسوم



الموقع



من طلب الخدمة لتقدم الخدمة
خلال شهر من تقديم الطلب

مجـاناً

مديرية التضامن الإجتماعية

الحماية الاجتماعية

طلب الإنفاق بالرعاية الصحية والعلاج للأرامل

الإجـراءات



- خطوة 1 : تقديم المستندات المطلوبة .
- خطوة 2 : إستيقاء البيانات الازمة من جهة ربط معاشها من زوجها المتوفى .
- خطوة 3 : التوجه لفرع التأمين التابع لها لاستخراج البطاقة الصحية .

المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة



- ألا تكون مؤمناً عليها .
- ألا تكون صاحبة معاش تأميني .

المستندات المطلوبة



- 1 - إستيقاء إستئارة الخدمة .
- 2 - صورتين من الإستئرة .
- 3 - ثلاثة صور شخصية .
- 4 - شهادة وفاة الزوج .

المدة الزمنية



الرسوم



الموقع



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة
يوم

مجــاناً

صندوق العاملين بقطاع
الأعمال العام والخاص

الرعاية الإجتماعية

طلب الحصول على الخدمة من مكاتب التوجيه والاستشارات الأسرية (المواطنين)

الإج راءات



خطوة 1 : التوجه إلى مكتب التوجيه والاستشارات الأسرية الذي يقع في نطاق محل الإقامة .

خطوة 2 : عقد مقابلة شخصية بين المواطن ومدير المكتب أو الأخذاني الاجتماعي لعرض طلبه .


خطوة 3 : قيام مسؤولي المكتب بفحص دراسة الطلب ووضع خطة لكيفية تقديم الخدمة والبدء في تنفيذها .

المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة



- الإقامة في نطاق عمل المكتب والتعرض لمشكلة أسرية تستلزم تدخل المكتب لعلاجها .

المستندات المطلوبة



1 - صورة بطاقة الرقم القومي .

2 - المستندات الدالة على طبيعة المشكلة (قسيمة الزواج / طلاق - حكم نفقة - حكم رؤية - تقرير طبي في حالة التعرض للعنف) .

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة
حسب طبيعة المشكلة

الرسوم



مجاناً

الموقع



مديرية التضامن الاجتماعي

الإجـراءات



خطوة 1 : تقديم المستندات المطلوبة ٠


خطوة 2 : تحويل المعاش على جهة الصرف المحددة من قبل المستفيدن في حالة الاستحقاق ٠

المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة



- لا يوجد .

المستندات المطلوبة



- ١ - إستيفاء نموذج (119) طلب صرف الحقوق التأمينية للحالات المستفيدة .
- ٢ - وثيقة زواج للأرامل وفي حالة تعدد الزوجات تقديم وثائق الزواج .
- ٣ - شهادات القيد الدراسي موضحاً بها السنة الدراسية المقيد بها أو المؤهل الدراسي للأولاد الذين تجاوز سنهم الـ 21 عام وصورة بطاقة الرقم القومي لجميع الورثة .
- ٤ - شهادة الوفاة .
- ٥ - بيان موقف الوالدين من المعاش أو الدخل من المنطقة التأمينية المخصصة أو من جهة العمل .
- ٦ - بالنسبة للأخوة والأخوات ترافق المستندات المطلوبة لاستحقاق المعاش للأولاد بالإضافة إلى المستندات المطلوبة للأخوة ويشترط في هذه الحالة عدم وجود أولاد مستحقين معاش .
- ٧ - تحديد جهة الصرف بطلب الصرف فإن كانت أحد البنوك يتم تقديم ما يفيد موافقة البنك علي تحويل المعاش .
- ٨ - تقديم إستمارة س6 أو قرار إنتهاء الخدمة للوفاة .

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة
خلال ٤ أسابيع من تاريخ تقديم طلب
الصرف مشفوعاً بكافة المستندات
المطلوبة (م 75/79 من ق 141)

الرسوم



مجـاناً

الموقع




صندوق التأمين الاجتماعي
للعاملين بقطاع الأعمال
العام والخاص

الحماية الاجتماعية

الحصول على خدمة من صندوق العاملين بقطاع الأعمال العام والخاص
(في حالة الوفاة بالمعاش)

الإجـراءات



خطوة 1 : التقدم بطلب الصرف طبقاً للنموذج 119 مرفقاً به المستندات المطلوبة .


خطوة 2 : تحويل المعاش إلى جهة الصرف المحددة بطلب الصرف من قبل المستفيدن .

المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة



- لا يوجد .

المستندات المطلوبة



- 1 - إستيفاء نموذج (119) طلب صرف الحقوق التأمينية حالات المستفيدن .
- 2 - وثيقة زواج الأرملة وفي حالة التعدد تقديم وثائق الزواج .
- 3 - شهادات القيد الدراسي موضحاً بها السنة الدراسية المقيد بها أو المؤهل الدراسي للأولاد الذين تجاوز سنهم الـ 21 عام وصورة بطاقة الرقم القومي لجميع الورثة .
- 4 - صورة بطاقة الأرملة أو الأرمل .
- 5 - بيان موقف الوالدين في الحصول على معاش أو دخل .
- 6 - شهادة الوفاة .
- 7 - بالنسبة للأخوة والأخوات ترافق المستندات المطلوبة لاستحقاق المعاش للأولاد بالإضافة إلى المستندات المطلوبة للأخوة ويشترط في هذه الحالة عدم وجود أولاد مستحقين للمعاش.

المدة الزمنية



الرسوم



الموقع



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة
خلال 4 أسابيع من تاريخ تقديم طلب
الصرف مشفوعاً بكافة المستندات
المطلوبة (م 141 من ق 75/79)

مجـاناً

الهيئة القومية للتأمين
الاجتماعي

الحماية الإجتماعية

الحصول على مساعدات الكوارث والنكبات

الإج راءات



خطوة 1 : تقديم طلب عن المتوفى أو المصاب إلى الإدارة الاجتماعية أو المديرية .

خطوة 2 : تقديم المستندات المطلوبة وخطاب بعدم الصرف من مكان الحادث .

خطوة 3 : عمل محضر معاينة من اللجنة الخصبة لحصر أوجه الإيذانة سواء ممتلكات أو إصابة أو وفاة .

خطوة 4 : إجراء بحث إجتماعي من الوحدة أو الإدارة الاجتماعية .


خطوة 5 : إرسال كافة المستندات للمديرية لراجعتها واستخراج الشيكlets اللازمة للتعويض المحدد بقانون الإغاثات والكوارث .

المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة



- يشترط حصول طالب الخدمة على مساعدة ضمانية إذا كان الحادث فردياً وإذا كان الحادث جماعياً يتم الصرف لكل المتضررين .

المستندات المطلوبة



1 - صورة بطاقة الرقم القومي .

2 - محضر الشرطة الأصلي .

3 - خطاب دخول وخروج من المستشفى لإثبات الإصابة .

المدة الزمنية



الرسوم



الموقع



60 يوم

مجاني

مديرية التضامن الاجتماعي

الرعاية الإجتماعية

طلب ترخيص بتأسيس حضانة إيوانية

الإج راءات



خطوة 1 : تقدم الجمعية بطلب للإدارة الإجتماعية أو مديرية التضامن الإجتماعي التابع لها النشاط .

خطوة 2 : تقوم الإدارة الإجتماعية بدراسة الطلب المقدم طبقاً للائحة المزوجية للمؤسسات الإجتماعية للبت في قبوله من عدمه .

خطوة 3 : في حالة قبول الطلب تقوم مديرية التضامن الإجتماعي بإصدار الترخيص لزيارة النشاط.

المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة



- أن يكون النشاط من ضمن أنشطة الجمعية .
- أن يكون قد مضى على مباشرة الجمعية لأنشطتها سنة على الأقل .
- أن تكون الجمعية ذات سمعة طيبة وامكانيات مالية وإدارية وفنية مناسبة .
- تقوم الجمعية بتدبير المقر المناسب للنشاط " تخصيص المكان سواء لييجار أو تملك " .
- تعهد الجمعية بتنفيذ المشروع أو النشاط حسب تعليمات الجهة الإدارية واللائحة الصادرة في هذا الشأن .
- يتوفر في المبني الأماكن الازمة لزيارة الأطفال للأنشطة المختلفة .

المستندات المطلوبة



- 1 - طلب من الجمعية المشهورة لدى وزارة التضامن الإجتماعي موجه لمدير عام الادارة الإجتماعية التابع لها المقر المراد ترخيصه .
- 2 - صورة محضر مجلس الإدارة بالموافقة على الترخيص .
- 3 - عقد إيجار أو تملك موثق من الشهر العقاري .
- 4 - موافقة الدفاع المدني والجبي والإسكان .
- 5 - تقرير الإستشاري الهندسي بالجبي .
- 6 - المستندات الخاصة بالجهاز الوظيفي بالحضانة (المؤهل الدراسي - صحيفية الحالة الجنائية - صورة بطاقة الرقم القومي - المحررات السابقة) .
- 7 - صورة من لائحة النظام الأساسي للجمعية أو المؤسسة .

المدة الزمنية



الرسوم



الموقع



60 يوم

مجانـاً

مديرية التضامن الإجتماعي

الرعاية الإجتماعية

طلب ترخيص بتأسيس مؤسسة إيوانية

الإج راءات



خطوة 1 : تقدم الجمعية بطلب للادارة الاجتماعية التابع لها النشاط أو مديرية التضامن الاجتماعي .

خطوة 2 : دراسة الطلب المقدم طبقاً للائحة المؤذجية للمؤسسات الإجتماعية للبت في قبوله من عدمه .

خطوة 3 : في حالة قبول الطلب تقوم مديرية التضامن الاجتماعي بإصدار الترخيص لزيارة النشاط .

المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة



- أن يكون النشاط من ضمن أنشطة الجمعية .


- أن يكون قد مضى على مبادرة الجمعية لأنشطتها سنة على الأقل .

- أن تكون الجمعية ذات سمعة طيبة وامكانيات مالية وإدارية وفنية مناسبة .

- تدير المقر المناسب للنشاط " تحصيص المكان سواء لييجار أو تملك " .

- تعهد الجمعية بتنفيذ المشروع أو النشاط حسب تعليمات الجهة الإدارية والائحة الصادرة في هذا الشأن .

المستندات المطلوبة



1 - طلب من الجمعية المشهورة لدى وزارة التضامن الاجتماعي موجه لمدير عام الادارة الاجتماعية التابع لها المقر المراد ترخيصه .

2 - صورة محضر مجلس الإدارة بالموافقة على الترخيص .

3 - عقد لإيجار أو تملك موثق من الشهر العقاري .

4 - موافقة الدفاع المدني والجح والاسكان .

5 - تقرير الاستشاري الهندسي بالجح .

6 - المستندات الخاصة بالجهاز الوظيفي بالمؤسسة (المؤهل الدراسي - صحيفة الحالة الجنائية - صورة بطاقة الرقم القومي - الخبرات السابقة) .

7 - صورة من لائحة النظام الأساسي للجمعية أو المؤسسة .

المدة الزمنية



الرسوم



الموقع




60 يوم

مجاناً

مديرية التضامن الاجتماعي

الإجـراءات



- خطوة 1 : التقدم بالمستندات المطلوبة واستيفاء اجراءات الاستعلام الائتماني (Score - I) .
- خطوة 2 : فتح حساب جاري للمقترض بالبنك (للعملاء الجدد) وتمويل (المربـ / المعاش) عليه .
- خطوة 3 : تخصيص رقم شاسيه وموتور للسيارة من الجهة (الشركة / المعرض) المرودة للسيارة .

المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة



- لا يقل سن المقرض عن 21 سنة .
- تقدم الخدمة للعميل شخصيا ولا يجوز الحصول عليها بوجوب توكيل .
- يجوز الحصول على الخدمة لأكثر من مرة بشرط لا تتعذر قيمة الأقساط الشهرية وكذا إجمالي أرصدة القروض للحدود المسموح بها .
- استيفاء إحدى الضمانات الآتية الخاصة بكل شريحة من العملاء :-

أولاً : أصحاب المرتبات :-

- تقديم ضامن (من العاملين بالحكومة أو قطاع الأعمال العام) من العاملين الدائمين والمؤمن عليهم بالإضافة الى وثيقة تأمين على حياة طالب التمويل وذلك عن طريق شركات التأمين المتعاقدة مع البنك بالإضافة إلى الحظر على السيارة .
- وثيقة تأمين ضد مخاطر عدم السداد بالإضافة إلى التأمين على الحياة وذلك عن طريق شركات التأمين المتعاقدة مع البنك .
- تجميد وديعة بالبنك .

ثانياً : أصحاب المعاشات :-


- التأمين على حياة طالب التمويل عن طريق شركات التأمين المتعاقدة مع البنك بالإضافة إلى الحظر على السيارة .
- ثالثاً : العاملين بالقطاع الخاص او المهن الحرة :-

- حال سداد 25 % من قيمة عرض السعر السيارة (تقديم) يتم تقديم عدد اثنين من الضامنين (من العاملين بالحكومة أو قطاع الأعمال العام) بالإضافة إلى التأمين على حياة طالب التمويل وذلك عن طريق شركات التأمين المتعاقدة مع البنك بالإضافة إلى الحظر على السيارة
- حال سداد 50 % من قيمة عرض السعر السيارة (تقديم) يتم تقديم ضامن من العاملين بالحكومة أو قطاع الأعمال العام بالإضافة إلى التأمين على حياة طالب التمويل وذلك عن طريق شركات التأمين المتعاقدة مع البنك بالإضافة إلى الحظر على السيارة .

رابعاً : تجميد وديعة بالبنك :-

- تجميد وديعة بالبنك .

المستندات المطلوبة



- 1 - طلب الحصول على الخدمة (من فرع البنك).
- 2 - بيان بالرقم التأميني لطالب التمويل (للعملاء الجدد) - من مكتب التأمينات
- 3 - صورة بطاقة الرقم القومي السارية
- 4 - إصالة مراافق (كهرباء - غاز - مياه - تليفون) حديث لم يبر عليه ثلاث شهور
- 5 - بيان مفردات المرتب / المعاش
- 6 - عرض سعر للسيارة (جميع الشركات المنتجة وال وكلاء والموزعين دون قصر التعامل على موردين معينين) لم يمضي على موديلها أكثر من ستين بخلاف سنة الصنع ولم يسبق ترخيصها

المدة الزمنية



الرسوم



الموقع



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة
فور استيفاء المستندات المطلوبة
والتأكد من صحتها

- 25 ج فتح حساب جاري (للعملاء الجدد)
- 10 ج طلب الحصول على التمويل
دفعة نسبية بواقع 0,002 % (إثنين في الألف) من قيمة التمويل
91 % مصاريف إدارية من قيمة التمويل

بنك ناصر الاجتماعي

طلب الإلتحاق بدور إقامة و رعاية المسنين بالأجر

الرعاية الاجتماعية

الإجـراءات



خطوة 1 : سحب الاستمارة من مبني وزارة التضامن الاجتماعي 19 ش المراغي بالجودة مبني الشعون رقم 2 أو من مديرية التضامن الاجتماعي التابع له محل الإقامة.

خطوة 2 : تحصيص الدار واعطاء خطاب الإقامة وتسلم أدوات المعيشة في نفس اليوم ٠

المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة



- أن يكون مسناً (الرجال : 60 عاماً فأكثر - السيدات 55 عاماً فأكثر) .

المستندات المطلوبة



- 1 - صورة بطاقة الرقم القومي + الأصل للإطلاع .
- 2 - عدد 2 صور شخصية حديثة .
- 3 - شهادة صحية بالخلو من كافة الامراض المعدية .
- 4 - صحيفنة الحالة الجنائية .

المدة الزمنية



الرسوم



التوقيع



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة
يوم

طبقاً للائحة الداخلية الخاصة
بكل دار

مديرية التضامن الاجتماعي

الرعاية الإجتماعية

طلب العضوية بنادى المسنين

الإج راءات



خطوة 1 : سحب الاستمارة من وزارة التضامن الاجتماعي او مديرية التضامن الاجتماعي التابع لها محل إقامة المسن .

خطوة 2 : تقديم الاستمارة الى النادى المراد الانتحاق به .


خطوة 3 : دفع رسوم الاشتراك .

المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة



- أن يكون مسناً (الرجال : 60 عاماً فأكثر - السيدات 55 عاماً فأكثر) .

المستندات المطلوبة



1 - صورة بطاقة الرقم القومى أو جواز سفر + الأصل للإطلاع .

2 - عدد 2 صور شخصية حديثة .

المدة الزمنية



الرسوم



الموقع



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة
يوم


طبقاً للائحة الداخلية
الخاصة بكل نادى

مديرية التضامن الاجتماعي

الحماية الاجتماعية

طلب قرض (نقيدي) أصحاب المعاشات

الإجراءات



خطوة 1 : تقديم بالمستندات المطلوبة واستيفاء إجراءات الاستعلام الائتماني (I - Score) .

خطوة 2 : فتح حساب جاري للمقترض بالبنك (للعملاء الجدد) و تحويل المعاش عليه .

المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة



- لا يقل سن المقترض عن 21 سنة .

- الخدمة تقدم للعميل شخصياً ولا يجوز الحصول عليها بوجوب توكيلاً .

- يجوز الحصول على الخدمة لأكثر من مرة .

- شرط لا تتعدى قيمة الأقساط الشهرية وكذا إجمالي أرصدة القروض للحدود المسموح بها .


استيفاء احدى الضمانات الآتية:-

- تقديم ضامن (من العاملين بالحكومة أو قطاع الأعمال العام) .

- وثيقة تأمين على حياة طالب التمويل وذلك عن طريق شركات التأمين التعاقدة مع البنك .

- وديعة مجمدة بالبنك .

المستندات المطلوبة



1 - طلب الحصول على الخدمة (من فرع البنك) .

2 - بيان بالرقم التأميني لطالب التمويل (للعملاء الجدد) - من مكتب التأمينات .

3 - صورة بطاقة الرقم القومي السارية .

4 - إيصال مرافق (كهرباء - غاز - مياه - تليفون) حديث لم يمر عليه ثلاثة أشهر .

6 - بيان مفردات معاش لصاحب المعاش - من مكتب التأمينات .

المدة الزمنية



الرسوم



الموقع



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة
بعد أدفي 15 يوم

25 ج فتح حساب جاري (للعملاء الجدد)

5 ج طلب الحصول على التمويل

دمعة نسبية بواقع 0,002 % (إثنين في الألف) من قيمة التمويل

1% مصاريف ادارية من قيمة التمويل

بنك ناصر الاجتماعي

الحماية الإجتماعية

طلب قرض (نقدى) للمستحقين (الورثة) عن أصحاب المعاشات

الإجـراءات



خطوة 1 : التقديم بالمستندات المطلوبة واستيفاء إجراءات الاستعلام الائتمانى (I-Score) .

خطوة 2 : فتح حساب جاري للمقترض بالبنك (العملاء الجدد) وتحويل حصة المعاش عليه.

المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة



- لا يقل سن المقترض عن 21 سنة .

- تقدم الخدمة للعميل شخصياً ولا يجوز الحصول عليها بوجوب توكيل .

- يتم منح القرض في حدود المسموح به من حصة المعاش للمقترض .

- يشترط ألا تتعذر قيمة الأقساط الشهرية وكذا إجمالي أرصدة القروض للحدود المسموح بها .

- يجوز الحصول على الخدمة لأكثر من مرة .


استيفاء احدى الضمانات الآتية :-

- تقديم ضامن (من العاملين بالحكومة أو قطاع الأعمال العام) .

- وثيقة تأمين ضد مخاطر عدم السداد بالإضافة إلى التأمين على الحياة وذلك عن طريق شركات التأمين التعاقدة مع البنك .

- وديعة مجدهة بالبنك .

المستندات المطلوبة



1 - طلب الحصول على الخدمة (من فرع البنك) .

2 - بيان بالرقم التأميني لطالب التمويل (العملاء الجدد) - من مكتب التأمينات .

3 - صورة بطاقة الرقم القومي الساربة .

4 - إيصال مرافق (كهرباء - غاز - مياه - تليفون) حديث لم يمر عليه ثلاث شهور .

5 - بيان حصة المعاش لورثة ومستحقي المعاشات - من مكتب التأمينات .

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة
بعد أدنى 15 يوم من تاريخ ورود
حصة المعاش للبنك

الرسوم



25 ج فتح حساب جاري (العملاء الجدد)
5 ج طلب الحصول على التمويل
دفعة نسبية بواقع 60,002 (إثنين في الألف) من قيمة التمويل
%1 مصاريف ادارية من قيمة التمويل

الموقع



بنك ناصر الاجتماعي

ترخيص تأسيس دار ايتام

الرعاية الإجتماعية

الإجـراءات



خطوة 1 : تقديم طلب من الجمعية للإدارة الاجتماعية التابعة للجى والذى يقام فيه النشاط .

خطوة 2 : تقديم المستندات المطلوبة .

خطوة 3 : معاينة الإدارة الاجتماعية للمقر .

خطوة 4 : البت في الطلب بعد إنطباق الشروط .

المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة



- موافقة الوزير على الإستثناء من قرار منع التراخيص .

- مقر مستقل ليجار أو تملك .

- موافقة الجى والدفاع المدني والإسكان .

- لا يقل سن مدير الدار عن 30 سنة .

المستندات المطلوبة



1 - طلب من الجمعية بالموافقة على التراخيص .

2 - صورة من من محضر مجلس الإدارة بالموافقة على التراخيص .

3 - صورة من لائحة النظام الأساسي .

المدة الزمنية



الرسوم



الموقع



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة
60 يوماً

مجـاناً

مديرية التضامن الإجتماعية

الرعاية الإجتماعية

طلب ترخيص بتأسيس دار مسنين

الإجـراءات



خطوة 1 : تقديم طلب للادارة الاجتماعية التابع لها النشاط .

خطوة 2 : تقديم المستندات المطلوبة .

خطوة 3 : معاينة الادارة الاجتماعية للمقر .

خطوة 4 : عرض الطلب على اللجنة العمومية بالجمعية بحضور مثل من وزارة التضامن الاجتماعي للبت في الموافقة من عدمه.

المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة



- مقر مستقل لإيجار أو تملك ويفضل أن يكون في الأدوار الأولى .

- عدم وجود دور مسنين كافية بالمنطقة المراد إقامة الدار بها .

المستندات المطلوبة



1 - طلب من الجمعية المشهورة لدى وزارة التضامن الاجتماعي موجه لمدير عام الادارة الاجتماعية التابع لها المقر المراد ترخيصه .

2 - صورة محضر مجلس الإدارة بالموافقة على الترخيص .

3 - عقد لإيجار أو تملك موثق من الشهر العقاري .

4 - موافقة الدفاع المدني والجى والإسكان والدفاع المدني .

5 - تقرير الاستشاري الهندسي بالجى .

6 - المستندات الخاصة بالجهاز الوظيفي بالدار (المؤهل الدراسي - صحيفة الحالة الجنائية - صورة بطاقة الرقم القومي - الخبرات السابقة) .

7 - صورة من لائحة النظام الأساسي للجمعية أو المؤسسة .

المدة الزمنية



الرسوم



الموقع



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة
60 يوماً

مجـاناً

مديرية التضامن الاجتماعي

الرعاية الاجتماعية

طلب ترخيص لتأسيس دار مغتربين /مغتربات

الإجـراءات



خطوة 1 : تقدم الجمعية بطلب للإدارة الاجتماعية التابع لها النشاط .

خطوة 2 : بحث الطلب لتحديد مدى إحتياج البيئة لإنشاء الدار .

خطوة 3 : معاينة المكان المخصص من الجمعية لإنشاء الدار .

خطوة 4 : عرض الطلب والمستندات المقدمة وتقدير في عن ملائمة المكان المخصص على مديرية التضامن الاجتماعي .

خطوة 5 : الموافقة على ترخيص الدار بعد انتظام الشروط .

المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة



- جمعية مشهورة يتضمن نشاطها رعاية الأسرة .


- إحتياج البيئة إلى الدار .

- عقد إيجار متمدد أو تملك لشقة بمساحة مناسبة لا تقل عن 250 متر أو بيت مستقل .

- موافقة الحي و الدفاع المدني و الإسكان و الجهات الأمنية .

- تعيين جهاز وظيفي مؤهل طبقاً ما هو وارد باللائحة المنظمة لعمل دور المغتربين والمغتربات .

المستندات المطلوبة



1 - طلب من الجمعية مرافق به محضر مجلس إدارة موافقة الجمعية على ترخيص دار مغتربين/مغتربات .

2 - صورة من لائحة النظام الأساسي للجمعية .

3 - بيان بالجهاز الوظيفي للدار مرافق به المستندات .

4 - موافقة الحي و الدفاع المدني و الإسكان و الجهات الأمنية .

5 - تقرير مالي وإداري من قسم الجمعيات عن آخر عام .

المدة الزمنية



الرسوم



الموقع



من طلب الخدمة لتقدم الخدمة
60 يوماً

مجـاناً

مديرية التضامن الاجتماعي

طلب إستخراج ترخيص حضانة اشخاص طبيعين

الرعاية الإجتماعية

الإج راءات



خطوة 1 : تقديم طلب للإدارة الاجتماعية التابع لها النشاط .

خطوة 2 : تقديم المستندات المطلوبة .

خطوة 3 : معاينة المكان المخصص من قبل الإدارة .

المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة



- شقة لا تقل عن 4 جرارات و تكون في دور أرضي .
- موافقة المحى والإسكان والدفاع المدني .
- المقر مستقل لإيجار أو تملك .
- حصول مدير الحضانة على مؤهل عالى .
- صاحب الحضانة يكون مصرى الجنسية .

المستندات المطلوبة



- 1 - مستندات صاحب الحضانة : صورة الطاقة - صورة المؤهل - صحيفه الحالة الجنائيه .
- 2 - مستندات المدير : صورة البطاقة - صحيفه الحالة الجنائيه - شهادة خبرة .
- 3 - صورة من عقد الإيجار موثق من الشهر العقاري .
- 4 - موافقة المحى والدفاع المدني والإسكان .

المدة الزمنية



الرسوم



الموقع



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة
60 يوماً

مجاناً إلا
المحدد بقانون

مديرية التضامن الاجتماعي

الإجـراءات



خطوة 1 : تقديم المفوض عن جماعة المؤسسين بطلب للإدارة الاجتماعية التابع لها المقر بالموافقة على الاسم المقترن للجمعية .

خطوة 2: تقديم المفوض عن جماعة المؤسسين بطلب لإشهار الجمعية مصحوب باسم المقترن مرفق به أسماء السادة المؤسسين للجمعية .

خطوة 3: شراء الأوراق الخاصة بقيد الجمعية من الاتحاد الأقليمي للجمعيات التابع للمحافظة التي ستشهر بها الجمعية .

خطوة 4: تقديم سند شغل مقر الجمعية .

خطوة 5: إيداع مبلغ 100 ج رسوم تأسيس في حساب صندوق إعاناً الجمعيات .

خطوة 6: تقديم كل فرد من مؤسسي الجمعية يأقرar بعدم صدور حكم نهائي ضده بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة .

خطوة 7: إعداد ملف أصل بالمستندات سالفه الذكر و عدد 8 نسخ طبق الأصل من الملف الأساسي الذي تم شرائه من الاتحاد الأقليمي بالمديرية التي سوف تشهر

بها الجمعية بعد إستيفاء بيانات الملف .

المـعايير




- أن يكون اسم الجمعية مشتق من أغراضها .

- لا يقل عدد المؤسسين عن 10 أشخاص .

- وجود مقر باسم الجمعية (تمليلك - ايجار - حق انتفاع - تخصيص) في نطاق المحافظة المراد الإشهار بها (على أن يكون مثبت تاريخه بالشهر العقاري) .

المـسـتـنـدـاتـ الـمـطـلـوـبـة



1 - طلب موجه للإدارة الاجتماعية التابع لها المقر بالموافقة على الاسم (متضمن 10 أسماء مقترحة) لإختيار أي منهم غير متشارب مع جمعية أخرى وقتاً للأولوية .

2 - ملف إشهار الجمعية مستوف .

3 - سند شغل مقر (تمليلك - ايجار - حق انتفاع - تخصيص) .

4 - قسيمة إيداع مبلغ 100 ج رسوم تأسيس .

المـدةـ الزـمنـية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة
60 يوم

الرسـوم



100 ج رسوم تأسيس لحساب الصندوق
المركزي لإعاناً الجمعيات والمؤسسات
الأهلية

الـمـوـقـع




مديرية التضامن الاجتماعي

طلب قيد عضوية بنادى اجتماعى ثقافى

الرعاية الاجتماعية

الإجـراءات



خطوة 1 : تقديم طالب العضوية بطلب للالتحاق الى مدير النادى مع تقرير طبى عن حالته الصحية .

خطوة 2 : إقرار طالب العضوية بإطلاعه على لائحة النادى والتعهد بقبول جميع شروط وتعلیمات النادى وسداد الرسوم المقررة في المواعيد المحددة .

خطوة 3 : عرض الطلب على لجنة الاشراف للنظر في قبوله من عدمه .

خطوة 4 : قيد المقبولين في سجل العضوية بالنادى للحصول على كارته العضوية .

خطوة 5 : تجدد العضوية تلقائيا طالما كان العضو مستوفيا للشروط وملتزمًا بسداد الاشتراكات .

المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة



- قبول العضوية من الجنسين .

- لا يقل السن عن 15 سنة ولا يزيد عن 35 سنة .


- حسن السير والسلوك .

- التهديد بعدم مخالفة التعليمات والنظم واللوائح الخاصة بالنادى .

- موافقة لجنة الاشراف على انضمامه للنادى .

- سداد الرسوم والاشتراكات التي يقرها النادى في المواعيد المحددة .

المستندات المطلوبة



1 - صورة بطاقة الرقم القومى أو صورة شهادة الميلاد .

2 - صورة شخصية حديثة .

3 - شهادة أو تقرير طبى .

4 - أصل المؤهل + صورة .

المدة الزمنية

الرسوم

الموقع

من طلب الخدمة لتقديم الخدمة
15 يوماً

رمزية وفقاً للمستوى الاقتصادي
والاجتماعي للبيئة الموجود بها النادى
مجاناً لأبناء الأسر الأولى بالرعاية

مديريـة التضامـن الإجتماعية

الخدمات

التي تم إضافتها لدليل الخدمات

الحماية الإجتماعية

طلب الحصول على منحة لزواج الابنة أو الأخت المستحقة لمعاش حكومى .

الإج راءات




خطوة 1: تقديم طلب للحصول على المنحة بمكتب التأمينات التابع محل الإقامة.

المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة



- لا يوجد

المستندات المطلوبة



طلب صرف منحة الزواج علىنموذج رقم 110 . -1

صورة وثيقة الزواج للبنت أو الأخت . -2

إقرار بعدم الاشتغال أو مزاولة مهنة أو الحصول على معاش آخر . -3

نموذج استيفاء شروط استحقاق المعاش في حالة وجود مستحقين على نموذج رقم 316 . -4

المدة الزمنية



15 يوماً

الرسوم



مجاناً

الموقع



المنطقة التأمينية
التابع لها ملف صاحب المعاش

الإجـراءات




خطوة 1: تقديم طلب للحصول على المعاش بمكتب التأمينات التابع محل الإقامة.

المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة



- لا يوجد .

المستندات المطلوبة



- 1 طلب صرف الحقوق التأمينية وفقاً للنموذج رقم 119 .
- 2 طلب صرف للأخوة والأخوات في حالة عدم وجود مستحقين للمعاش من الأولاد وفقاً للنموذج رقم 119 مكرر .
- 3 شهادة الوفاة أو مستخرج رسمي منها .
- 4 شهادة من جهة التعليم للأبناء الطلبة دون مرحلة البكالوريوس أو الليسانس بشرط تجاوز سن 21 سنة وعدم تجاوز سن 26 سنة في تاريخ الوفاة وكذلك عدم الالتحاق بعمل أو مزاولة مهنة .
- 5 صورة المؤهل للأبناء الحاصلين على مؤهل عالي بشرط تجاوز سن 21 سنة وعدم تجاوز سن 26 سنة في تاريخ الوفاة وكذلك عدم الالتحاق بعمل أو مزاولة مهنة .
- 6 صورة المؤهل الدراسي للأبناء الحاصلين على مؤهل متوسط أو إعدادية بشرط تجاوز سن 21 سنة وعدم تجاوز سن 24 سنة في تاريخ الوفاة وكذلك عدم الالتحاق بعمل أو مزاولة مهنة .
- 7 صور شهادات الميلاد لمن ليس لهم أرقام تأمينية من المستفيددين .
- 8 تقدم المستندات المشار إليها للأخوة والأخوات في حالة توافر شروط تطبيق طلب الصرف رقم 119 مكرر .
- 9 صور بطاقة الرقم القومي للمستفيددين .

المدة الزمنية



15 يوماً

الرسوم



مجـاناً

الموقع



المقطة التأمينية
 التابع لها ملف صاحب المعاش

طلب فتح حساب جارى أو إستثماري بعائد (سنوى / ربع سنوى)

الحماية الإجتماعية

الإج راءات




خطوة 1 : التقديم بالمستندات المطلوبة و استيفاء متوج فتح الحساب بفرع البنك .

المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة



- لا يقل السن عن 21 سنة ويجوز فتح الحساب للقصر بولايةولي الطبيعى أو الشرعي وكذا يمكن فتح حساب خاص (هبة) بواسطة الواهب مع الاحتفاظ بحق الرجوع أو الافتقار بالملبغ الموهوب مدى حياة الواهب أو حتى بلوغ الموهوب إليه سن الرشد .
- تقدم الخدمة للمعميل شخصيا ولا يجوز الحصول عليها بوجب توكيل .
- الحد الأدنى لفتح حساب الاستثمار 500 جنيه للأفراد و 5000 جنيه للشركات .

المستندات المطلوبة



- 1 - طلب الحصول على الخدمة (من فرع البنك) .
- 2 - بيان بالرقم التأميني - من مكتب التأمينات .
- 4 - صورة شهادة ميلاد القاصر (الآلية) وتطابق مع الأصل .
- 5 - صورة قرار الوصاية على القاصر وموافقة النيابة الميسية على فتح الحساب في حالة عدم وجودولي الطبيعى للقاصر .
- 6 - صورة قرار القوامة على القاصر وموافقة النيابة الميسية على فتح الحساب حال عدم أهليةولي الطبيعى .
تستوفي صورة بطاقة الرقم القومي للولي الطبيعى أو الوصي أو القسم وبين بالرقم التأميني للقاصر في جميع الأحوال.

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة
يوم واحد

الرسوم



35 جنيه رسوم فتح الحساب الإستثماري
25 جنيه (رسوم فتح الحساب الجارى)

الموقع



بنك ناصر الاجتماعي

الحماية الإجتماعية

طلب قرض (نقيدي) العاملين بالقطاع الخاص أو المهن الحرة

الإج راءات



خطوة 1 : تقديم المستندات المطلوبة واستيفاء اجراءات الاستعلام الائتماني (I – Score).

خطوة 2 : فتح حساب جاري للمقترض بالبنك (للعملاء الجدد).

المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة



- لا يقل سن المقتض عن 21 سنة .

- الخدمة تقدم للعميل شخصيا ولا يجوز الحصول عليها بوجوب توكيلا .

- يجوز الحصول على الخدمة لأكثر من مرة .


- يشرط ألا تتعدى قيمة الأقساط الشهرية وكذا إجمالي أرصدة القروض للحدود المسموح بها .

استيفاء إحدى الضمانات الآتية :-

- تقديم عدد 2 ضامن (من العاملين بالحكومة أو قطاع الأعمال العام) من العاملين الدائمين والمؤمن عليهم .

- وديعة مجدهة بالبنك .

المستندات المطلوبة



1 - طلب الحصول على الخدمة (من فرع البنك) .

2 - بيان بالرقم التأميني لطالب التمويل (للعملاء الجدد) - من مكتب التأمينات .

3 - صورة بطاقة رقم القومي السارية للمقترض والضامنين .

4 - إيصال مرافق (كهرباء - غاز - مياه - تليفون) حديث لم ير عليه ثلاث شهور .

5 - بيان مفردات مرتب للضامنين .

المدة الزمنية



الرسوم



الموقع



من طلب الخدمة لتقدم الخدمة

بعد أدنى 15 يوم من تاريخ

استيفاء المستندات

25 ج فتح حساب جاري (للعملاء الجدد)

5 ج طلب الحصول على التمويل

دفعة نسبية بواقع 0,002 % (إثنين في الألف) من قيمة التمويل

1 % مصاريف ادارية من قيمة التمويل


بنك ناصر الاجتماعي

الحماية الاجتماعية

أو

طلب الحصول على معاش حكومي لطلاق أو لترمل البنت
الأخت بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش.

الإجـراءات




خطوة 1: تقديم الطلب للحصول على الخدمة بالمكتب التأميني التابع محل الإقامة.

المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة



- لا يوجد

المستندات المطلوبة



- 1- صورة بطاقة الرق القومي.
- 2- صورة شهادة الميلاد في حالة عدم وجود رقم تأميني له.
- 3- صورة من وثيقة الزواج على أن يتم الإطلاع على الأصل والتوفيق على الصورة بما يفيد ذلك.
- 4- في حالة الترمل ترفق صورة من شهادة وفاة الزوج على أن يتم الإطلاع على الأصل والتوفيق على الصورة بما يفيد ذلك.
- 5- في حالة الطلاق ترفق صورة من وثيقة الطلاق على أن يتم الإطلاع على الأصل والتوفيق على الصورة بما يفيد ذلك.
- 6- في حالة الإنتحاق بعمل : * إذا كان العمل بالقطاع الحكومي أو العام يقدم مفردات المرتب عن شهر الوفاة وكذلك صورة طبق الأصل من بطاقة الأجر المتغير عن السنة السابقة على تاريخ الوفاة من جهة العمل. * إذا كان العمل بالقطاع الخاص بيان بأجر الاشتراك التأميني من مكتب التأمينات الختص أو من صاحب العمل إذا كان أكبر من الأجر التأميني.
- 7- في حالة مزاولة مهنة ، يقدم بيان من مكتب التأمينات الخخص بالصدوق الآخر بتاريخ بداية مزاولة المهنة.
- 8- في حالة الحصول على معاش آخر يقدم بيان معاش بذلك وإذا كان يحصل عليه من الصندوق الحكومي يذكر رقم الملف فقط.
- 9- في حالة عدم الإنتحاق بعمل أو مزاولة مهنة ولو عدم الحصول على معاش آخر يتم استيفاء الإقرارات رقم (0116) التي تفيد ذلك أمام الموظف الخخص بخدمة المواطنين.

المدة الزمنية



الرسوم



الموقع



15 يوماً


مجـاناً

المنطقة التأمينية
التابع لها ملف صاحب المعاش

طلب فتح حساب جاري ببنك ناصر الاجتماعي

الحماية الاجتماعية

الإجـراءات




خطوة 1 : تقديم المستندات المطلوبة و استيفاء متطلبات فتح الحساب بفرع البنك .

المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة



- لا يقل السن عن 21 سنة ويجوز فتح الحساب للقصر بولايةولي الطبيعى أو الشرعي وكذا يمكن فتح حساب خاص (هبة) بواسطة شخص (الواهب) مع الاحتفاظ بحق الرجوع أو الانتفاع بالملبغ الموهوب مدى حياة الواهب أو حتى بلوغ الموهوب أليه سن الرشد .
- الخدمة تقدم للعميل شخصيا ولا يجوز الحصول عليها بوجوب توكيلا .
- بالنسبة للشخص المصاب بعاهتين كان يمكن أصم وأبكم أو أعمى أصم أو أعمى أبكم وينظر عليه التعبير عن إرادته بسبب ذلك فإنه يجوز فتح حساب للتعامل عليه بواسطة مساعد قضائي تعينه المحكمة يعاونه في التصرفات التي تتضمن مصلحته فيها ذلك .
- لا يوجد مانع يحول دون قيام الشخص الكفيف بإجراء توكل مصرفي يجدد فيه اسم الشخص المصرح له بالتعامل (إيداع - سحب) على حسابه .

المستندات المطلوبة



- 1 - طلب الحصول على الخدمة (من فرع البنك) .
 - 2 - بيان بالرقم التأميني - من مكتب التأمينات .
 - 3 - صورة بطاقة الرقم القومي السارية .
 - 4 - صورة شهادة ميلاد القاصر (الآلية) وتطابق مع الأصل .
 - 5 - صورة قرار الوصاية على القاصر وموافقة النيابة الحسينية على فتح الحساب في حالة عدم وجودولي الطبيعى للقاصر .
 - 6 - صورة قرار القوامة على القاصر وموافقة النيابة الحسينية على فتح الحساب حال عدم أهليةولي الطبيعى .
- وفي جميع الأحوال تستوفي صورة بطاقة الرقم القومي السارية لولي الطبيعى أو الوصي أو القائم وبيان بالرقم التأميني للقاصر .

المدة الزمنية



الرسوم



الموقع



من طلب الخدمة لتقدم الخدمة
يوم واحد

غوج فتح الحساب الجاري (مجانا)
25 ج رسوم فتح حساب جاري

بنك ناصر الاجتماعي

طلب إشهار مؤسسة أهلية

التنمية الإجتماعية

الإجـراءات




- خطوة 1: تقديم المفوض عن جماعة المؤسسين بطلب للإدارة الاجتماعية التابع لها المقر بالموافقة على الاسم المقترن للمؤسسة
- خطوة 2: تقديم المفوض عن جماعة المؤسسين بطلب لإشهار مؤسسة مصحوب بالاسم المقترن
- خطوة 3: شراء الأوراق الخاصة بقيد المؤسسة من الاتحاد الأقليمي للجمعيات التابع لمحافظة التي ستشهد بها المؤسسة
- خطوة 4: تقديم سند شغل مقر المؤسسة
- خطوة 5: إيداع مبلغ 100 ج رسم تأسيس في حساب صندوق إعاقة الجمعيات
- خطوة 6: تحصيص رأس مال المؤسسة بما يتناسب مع حجم النشاط المراد القيام به بالتنسيق مع الإدارة الاجتماعية
- خطوة 7 : تقديم كل فرد من المؤسسين بإقرار بأنه لم يصدر ضده حكم نهائي بعقوبة جنائية أو مقيدة للحرية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانه
- خطوة 8 : إعداد ملف أصل بالمستندات سالفه الذكر و عدد 8 نسخ طبق الأصل من الملف الأساسي الذي تم شرائه من الاتحاد الأقليمي بالمديرية التي سوف تشهد بها الجمعية بعد ملئ بيانات الملف

المعـايير



- أن يكون أسم المؤسسة مشتق من أغراضها
- يجوز أن يقوم بتأسيس المؤسسة مؤسس واحد أو أكثر.
- أن يكون عدد أعضاء مجلس الأمناء عدد فرد (من 3 - 15)
- وجود مقر باسم المؤسسة (تمليلك - ايجار - حق انتفاع - تحصيص) في نطاق الحافظة المراد الإشهار بها (على أن يكون مثبت تاريخه بالشهر العقاري)

المستندات المطلوبة



- 1- طلب موجه للإدارة الاجتماعية التابع لها المقر بالموافقة على الاسم (متضمن 10 أسماء مقترنة) لإختيار أي منهم غير متشابه مع جمعية أخرى وفقاً للأولوية
- 2- ملف إشهار المؤسسة مستوف
- 3- سند شغل مقر (تمليلك - ايجار - حق انتفاع - تحصيص)
- 4- قسيمة إيداع مبلغ 100 ج رسم تأسيس

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة
60 يوم

الرسوم



100 ج رسم تأسيس لحساب الصندوق
المركزي لإعاقة الجمعيات والمؤسسات
الأهلية

الموقع



مديرية التضامن الاجتماعي

طلب إشهار إتحاد نوعي

التنمية الإجتماعية

الإجـراءات




- خطوة 1 : تقديم المفروض عن جماعة المؤسسين بطلب للإدارة الاجتماعية التابع لها المقر بالموافقة على الاسم المقترن للاتحاد
- خطوة 2 : تقديم المفروض عن جماعة المؤسسين بطلب لإشهار الاتحاد مصحوب باسم المقترن مرفق به أسماء الجمعيات والمؤسسات المؤسسين للاتحاد
- خطوة 3 : شراء الأوراق الخاصة بقيد الاتحاد الأقلي لجمعيات التابع للمحافظة التي سيشهر بها الاتحاد
- خطوة 4 : تقديم سند شغل مقر الاتحاد
- خطوة 5 : يتعين على كل جمعية أو مؤسسة من مؤسسين الاتحاد أن تقدم بمحضر اجتماع مجلس إدارة أو مجلس أمناء متضمن الموافقة على تأسيس الاتحاد واسم الشخص المفروض من قبل الجمعية أو المؤسسة للإشترك في عضوية الاتحاد
- خطوة 6 : إيداع مبلغ 100 ج رسم تأسيس في حساب صندوق إعانا الجمعيات
- خطوة 7 : تقديم كل فرد من المؤسسين بالاتحاد بقرار بأنه لم يصدر ضده حكم نهائي بعقوبة جنائية أو مقيدة للحرية أو جنحة مخلفة بالشرف أو الأمانة
- خطوة 8 : إعداد ملف أصل بالمستندات سالفه الذكر و عدد 8 نسخ طبق الأصل من الملف الأساسي الذي تم شرائه من الاتحاد الأقلي بالمديرية التي سوف تشهر بها الاتحاد بعد ملء بيانات الملف

المعـالـيـر



- أن يكون أسم الاتحاد مشتق من أغراضه .
- أن يكون عدد أعضاء الاتحاد عدد فردى من (5- 15)
- أن لا يقل عدد المؤسسين عن 10 أعضاء
- وجود مقر باسم الاتحاد (تملك - ايجار - حق انتفاع - تخصيص) في نطاق المحافظة المراد الإشهار بها (على أن يكون مثبت تاريخه بالشهر العقاري)
-

المـسـتـنـدـاتـ المـطـلـوـبـة



- 1 - طلب موجه لإدارة الشهر والتسجيل بالوزارة بالموافقة على الاسم
- 2 - ملف إشهار للإتحاد مستوف
- 3 - سند شغل مقر (تملك - ايجار - حق انتفاع - تخصيص)
- 4 - قسيمة إيداع مبلغ 100 ج رسوم تأسيس

المـدةـ الزـمنـية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة
60 يوم

الرسـوم



100 ج رسوم تأسيس لحساب الصندوق
المـركـزـيـ لـإـعـانـةـ الجـمعـيـاتـ وـالـمـؤـسـسـاتـ
الأـهـلـيـةـ

الـمـوـقـعـ



وزـارـةـ التـضـامـنـ الإـجـتمـاعـيـ

إجراءات حصول الجمعية / المؤسسة على صفة النفع العام

التنمية الإجتماعية

الإجـراءات



خطوة 1 : اعداد بيان بمشروعات الجمعية / المؤسسة المزعـج إقامتها وما تستهدف تحقيقه من الحصول على صفة النفع العام

خطوة 2 : اعداد المركز المالي للجمعية / المؤسسة عن اخر سنة مالية

خطوة 3 : اعداد تقرير مالي واداري عن أعمال الجمعية / المؤسسة موضحاً به رأى المديرية حول المركز المالي ومدى ملائته للصرف على النشاط من عدمه

خطوة 4 : عرض بيان بالنشاط الفعلى للجمعية أو المؤسسة بوجـب تقرير معد من المديرية الخاصة

خطوة 5 : المبررات المؤيدة لمحـجـع الجمعية / المؤسسة صفة النفع العام

خطوة 6 : الإفادة عـما إذا كان هناك ثـة إجراءات متـخذـة لتخصيص أرض أملاك دولة أو إسنـاد مشروع للجمعية / المؤسسة


المـعايـير



- أن تكون الجمعية / المؤسسة مشهـرة بوزارة التضامن الاجتماعي أو إحدى المديريـات التابعة لها على مستوى الجمهـوريـة وفقـاً لأحكـام القـانـون

- أن يكون من أغـراضـ الجمعـية خـدـمةـ عـامـةـ لـلـجمـهـورـ وـلاـ يـكـونـ نـشـاطـهـ قـاصـرـ عـلـىـ خـدـمةـ أـعـضاـهـ

المـسـتـنـدـاتـ الـمـطـلـوـبـةـ



1 - بيان بـمشروعـاتـ الجمعـيةـ /ـ المؤـسـسـةـ المـزعـجـ إـقـامـتهاـ وـماـ تـسـتـهـدـفـ تـحـقـيقـهـ منـ حـصـولـ عـلـىـ صـفـةـ النـفـعـ العـامـ

2 - المـركـزـ المـالـيـ لـلـجـمعـيـةـ /ـ المؤـسـسـةـ عـنـ اـخـرـ سـنـةـ مـالـيـةـ

3 - تـقرـيرـ مـالـيـ وـادـارـيـ عـنـ أـعـمالـ الجـمعـيـةـ /ـ المؤـسـسـةـ مـوضـحاـ بـهـ رـأـيـ المـديـريـةـ حـولـ المـركـزـ المـالـيـ وـمـدـىـ مـلـائـةـ لـلـصـرـفـ عـلـىـ نـشـاطـ مـنـ دـعـمـهـ

4 - بيان من المـديـريـةـ بـالـنشـاطـ الفـعـلـ لـلـجـمعـيـةـ /ـ المؤـسـسـةـ

5 - مـبرـراتـ المـديـريـةـ لـمحـجـعـ الجـمعـيـةـ /ـ المؤـسـسـةـ صـفـةـ النـفـعـ العـامـ

6 - بيان بـالـأـرـاضـيـ المـرادـ تـخـصـيـصـهـاـ مـنـ أـمـلاـكـ الـسـلـوـلـةـ أوـ المـشـروـعـاتـ المـرادـ إـسـنـادـهـاـ

المدة الزمنية



الرسوم



الموقع



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

مجـاناـ

وزارة التضامن الاجتماعي

15 يوم

